

وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي مَا
جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

★ ★ ★

كانت الدُّعْوَةُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا سِرِّيَّةً ، لَا تَظْهَرُ فِي مَجَامِعِ قَرِيشِ
الْعَامَّةِ خَوْفًا مِنْ تَعْصِبِ قَرِيشٍ لِأَلْهَتِهَا ، فَمَنْ أَرَادَ الْعِبَادَةَ وَالصَّلَاةَ
ذَهَبَ إِلَى شَعَابِ مَكَّةَ ، يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ مُسْتَخْفِيًا ، وَمَعَ هَذَا
الِاسْتِخْفَاءِ لَمْ يَسْلَمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِيْذَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا مِنْ تَنْكَرِهِمْ
لَهُمْ ، وَالْعَيْبُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ أحيانًا يَقَابِلُونَ الشُّدَّةَ
بِالشُّدَّةِ ، فَقَدْ ضَرَبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَجُلًا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِلِحْيِ بَعِيرٍ فَشَجَّجَهُ ، وَكَانَ أَوَّلَ دَمٍ أَهْرِيْقُ فِي الْإِسْلَامِ .
وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَكَّةَ يَعْباُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ ،
وَظَنُوا أَنَّ حَدِيثَهُ لَنْ يَزِيدَ عَلَي حَدِيثِ الرَّهْبَانِ وَالْحُكَمَاءِ أَمْثَالَ قَسِ
ابْنِ سَاعِدَةَ ، وَوَرِقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَغَيْرَهُمَا ، وَأَنَّ النَّاسَ عَائِدُونَ لَا مُحَالَةَ
إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ ، وَسَتَكُونُ أَصْنَامُهُمْ آخِرَ الْأَمْرِ صَاحِبَةَ
الْغَلْبَةِ .

مَكَثَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذِهِ السَّرِّيَّةِ حَتَّى نَزَلَتْ الْأَمْرُ الْإِلَهِيَّةُ تَتْرَى
تَأْمَرُهُ ﷺ أَنَّ يَظْهَرَ الرِّسَالَةَ ، وَأَنَّ يُبَلِّغَ الْقَوْمَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَجَاهِ
هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، وَلَا يَخَافُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَكْتُمُ عَنْهُمْ شَيْئًا فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ
وَحَقِيقَتِهِ ، وَأَنَّ مَا يَصِيبُهُ مِنْ أَذَى مَا هُوَ إِلَّا رَفَعَ لِمَكَانَتِهِ وَمَنْزَلَتِهِ
عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ